

من سوادها كرتنجاب وبلهمل ومانا صاف لان مقصود السترا
 يحصل بذلك كالا صباغ الذي لا جرم لها من نحو حرة وصفرة
 وان سترت اللون لانها لا تقدر ان تصور الصلوة في الماء فين
 يمكنه الركوع والسجود فيه وفيه نوي فيهما وفي الصلوة على الجحيزة
 ولو قد روي الصلوة فيه والسجود في السطلم بلزهر بل لا اعيان
 ويجب على فاقده نحو الثوب لستر بالطين وان رق والماء والكدر
 يكفي كخاف فيه انسان وان حصلت فاستحرمه **والاجب عليه**
الستر من اسفل وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد **ويجوز**
ستر بعض العورة بيده من غير مس ناقص كحصول المقصود
 وكذا بيده غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او غيره الا ما يتر
 بعض عورته وجب لانه مسورا **وان وجد ما يكفي سوائه**
 القبل والذريعتين **لهما** لانها اغلظ او كافي احدهما **فقد**
 وجوبا رجلا او غيره **قله** ثم يبره لتوجهه للقبلة بالقبلة فستره
 اهم فغطها لها وستره باللباس **ويزر** وجوبا **قيسه**
 اي جيب قيسه ولو بنحو مسلة او ستره ولو بنحو كحتمه ايده او يند
 وسطه **ان كانت عورته فظفر منه في ركوعه او غيره** فاما
 فصل صح امره ثم عند الركوع ان ستره فذلك والا بطلت
 صلواته ويجب عليه السعي في تحصيل اللباس بالاجارة وغيرها
 نظير ما قدر في الماء وتقدمه على الماء لدوام دفعه لانه لا بد له

من سوادها كرتنجاب وبلهمل ومانا صاف لان مقصود السترا
 يحصل بذلك كالا صباغ الذي لا جرم لها من نحو حرة وصفرة
 وان سترت اللون لانها لا تقدر ان تصور الصلوة في الماء فين
 يمكنه الركوع والسجود فيه وفيه نوي فيهما وفي الصلوة على الجحيزة
 ولو قد روي الصلوة فيه والسجود في السطلم بلزهر بل لا اعيان
 ويجب على فاقده نحو الثوب لستر بالطين وان رق والماء والكدر
 يكفي كخاف فيه انسان وان حصلت فاستحرمه **والاجب عليه**
الستر من اسفل وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد **ويجوز**
ستر بعض العورة بيده من غير مس ناقص كحصول المقصود
 وكذا بيده غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او غيره الا ما يتر
 بعض عورته وجب لانه مسورا **وان وجد ما يكفي سوائه**
 القبل والذريعتين **لهما** لانها اغلظ او كافي احدهما **فقد**
 وجوبا رجلا او غيره **قله** ثم يبره لتوجهه للقبلة بالقبلة فستره
 اهم فغطها لها وستره باللباس **ويزر** وجوبا **قيسه**
 اي جيب قيسه ولو بنحو مسلة او ستره ولو بنحو كحتمه ايده او يند
 وسطه **ان كانت عورته فظفر منه في ركوعه او غيره** فاما
 فصل صح امره ثم عند الركوع ان ستره فذلك والا بطلت
 صلواته ويجب عليه السعي في تحصيل اللباس بالاجارة وغيرها
 نظير ما قدر في الماء وتقدمه على الماء لدوام دفعه لانه لا بد له

وبصيا

ويصلي غاريا مع وجود النساء المتجسس لاسمع وجود المحرم بل
 يلبسه ولو امكنه نظفيرا الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي
 غاريا ولو حبس على نجس فرضا السترة عليه وصل عاريا واتم الاركاء
 ولا اغاذه عليه **الشرط التاسع استقبال عين القبلة** اي
 الكعبة فلا يكفي لتوجه كجنتها المنجز الضحيم ان تصلى الله عليه
 وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين
 المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ولا بد ان يلبسها
 بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه او بعض صف طوله امتدتها
 عن محاذاتها بطلت الصلوة سواء من باخرها بالسيح الجاهل وغيره
 يجب استقبالها في كل صلوة **الا في صلوة شدة الخوف** كما في
 وصلوة العاجز كريض لا يجد من يرجع به ويرى بوط على خشبة
 وغرقى ومصلوب فيصلي على وجه حاله ويميد **ادته نفل**
الستر المعين المقصد المباح اي الجائز وان كره او قصر بان
 كان ميلا ونحوه فاكتر لان قل فيجئد لا يستر ط الاستقبال
 فيه بنقصيلها الا في لما صرح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 على راحته في استقر غيره المكتوبة حيث ما توجهت يدي في جهنم
 مقصده وقيس بالركب لما شئ ولان بالناس حاجة بل ضرورة
 الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا او زادهم مستنقعة
 مانا في **اما الفرض** ولو خجلة وسذورة فلا يصلي على دابة

من سوادها كرتنجاب وبلهمل ومانا صاف لان مقصود السترا
 يحصل بذلك كالا صباغ الذي لا جرم لها من نحو حرة وصفرة
 وان سترت اللون لانها لا تقدر ان تصور الصلوة في الماء فين
 يمكنه الركوع والسجود فيه وفيه نوي فيهما وفي الصلوة على الجحيزة
 ولو قد روي الصلوة فيه والسجود في السطلم بلزهر بل لا اعيان
 ويجب على فاقده نحو الثوب لستر بالطين وان رق والماء والكدر
 يكفي كخاف فيه انسان وان حصلت فاستحرمه **والاجب عليه**
الستر من اسفل وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد **ويجوز**
ستر بعض العورة بيده من غير مس ناقص كحصول المقصود
 وكذا بيده غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او غيره الا ما يتر
 بعض عورته وجب لانه مسورا **وان وجد ما يكفي سوائه**
 القبل والذريعتين **لهما** لانها اغلظ او كافي احدهما **فقد**
 وجوبا رجلا او غيره **قله** ثم يبره لتوجهه للقبلة بالقبلة فستره
 اهم فغطها لها وستره باللباس **ويزر** وجوبا **قيسه**
 اي جيب قيسه ولو بنحو مسلة او ستره ولو بنحو كحتمه ايده او يند
 وسطه **ان كانت عورته فظفر منه في ركوعه او غيره** فاما
 فصل صح امره ثم عند الركوع ان ستره فذلك والا بطلت
 صلواته ويجب عليه السعي في تحصيل اللباس بالاجارة وغيرها
 نظير ما قدر في الماء وتقدمه على الماء لدوام دفعه لانه لا بد له

من سوادها كرتنجاب وبلهمل ومانا صاف لان مقصود السترا
 يحصل بذلك كالا صباغ الذي لا جرم لها من نحو حرة وصفرة
 وان سترت اللون لانها لا تقدر ان تصور الصلوة في الماء فين
 يمكنه الركوع والسجود فيه وفيه نوي فيهما وفي الصلوة على الجحيزة
 ولو قد روي الصلوة فيه والسجود في السطلم بلزهر بل لا اعيان
 ويجب على فاقده نحو الثوب لستر بالطين وان رق والماء والكدر
 يكفي كخاف فيه انسان وان حصلت فاستحرمه **والاجب عليه**
الستر من اسفل وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد **ويجوز**
ستر بعض العورة بيده من غير مس ناقص كحصول المقصود
 وكذا بيده غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او غيره الا ما يتر
 بعض عورته وجب لانه مسورا **وان وجد ما يكفي سوائه**
 القبل والذريعتين **لهما** لانها اغلظ او كافي احدهما **فقد**
 وجوبا رجلا او غيره **قله** ثم يبره لتوجهه للقبلة بالقبلة فستره
 اهم فغطها لها وستره باللباس **ويزر** وجوبا **قيسه**
 اي جيب قيسه ولو بنحو مسلة او ستره ولو بنحو كحتمه ايده او يند
 وسطه **ان كانت عورته فظفر منه في ركوعه او غيره** فاما
 فصل صح امره ثم عند الركوع ان ستره فذلك والا بطلت
 صلواته ويجب عليه السعي في تحصيل اللباس بالاجارة وغيرها
 نظير ما قدر في الماء وتقدمه على الماء لدوام دفعه لانه لا بد له